

## أحكام القرآن

@ 295 @ الحديث فهو من قول بعضهم الأمر وهو المصارين ولا أراه أراد إلا المرار بعينه ونبه بذكره على علة كراهة غيره بأنه محل المستخبت فكره لأجله وا [ أعلم \$ الآية الرابعة عشرة \$ .

قوله تعالى ( ! . ) !

فيها خمس مسائل \$ المسألة الأولى قوله ( ! . ) \$ ( ) !

فيها أربعة أقوال .

الأول هادوا تابوا هاد يهود تاب .

الثاني هاد إذا سكن .

الثالث هاد فتر .

الرابع هاد دخل في اليهودية وقد قيل في قوله تعالى ( ! ! ) أي يهودا ثم حذف الياء .

فأما من قال إنه التائب يشهد له قوله ( ! ! ) أي تبنا وكل تائب إلى ربه ساكن إليه

فاتر عن معصيته وهذا معنى متقارب \$ المسألة الثانية أخبر ا [ سبحانه وتعالى في قوله ( !

! ) \$ .

يعني ما ليس بمنفرج الأصابع كالإبل والنعام والأوز والبط قاله ابن عباس وسعيد بن جبير

ويدخل في ذلك ما يصيد بظفره من سباع الطير والكلاب .

والحوايا واحدها حاوياء أو حوية وهي عند العلماء على ثلاثة أقوال .

الأول المباعر